کفایه سبزواری

۲۰۸

منتهی من حاج
محمد علی الکاشانی

کتابخانهٔ آستانقدس

اسم کتاب	کفایة الاحکام ۲/۶ب
مصنف	ملا محمد باقر سبزواری
مؤلف	
خطی	نسخ مختلف السطر
چاپی	
سال چاپ یا تحریر	۱۲۱۲ ق
عدد اوراق	۲۰۸
جزء کتب	فقه
شماره	
شمارهٔ عمومی	۱۰۰۵۰
شمارهٔ قبض	
واقف	دکتر شمس الدین جزایری
تاریخ وقف	شهریور ۱۳۴۱
طول	۲۰
عرض	۱۵
گنجه	

۲۰۸

منتهی من حاج
محمدعلی ...



يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم وفقني لاتمامه بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين انك على كل شيء قدير

هدية عندي
من الاخ العزيز
الاكرم والبار الامجد
محمد حسن محمد رحيم

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

کتاب الطهارة وفیه فصول الاول فی الوضوء وفیه ابحاث الاول یجب الوضوء للصلوة
الواجبة والطواف الواجب والمشهور وجوبه لمس کتابة القران ان وجب والمندوب
ما عداه والمشهور وجوب الوضوء لغیره وقیل بوجوبه لنفسه عند وجود بعض اسبابه
وهو غیر بعید نظرا الی الدلیل لکن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع علی خلافه الثانی
من اسباب الوضوء خروج البول والغائط والریح من الموضع المعتاد والنوم الغالب علی
الحاستین ویلحق به کل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سکر عند الاصحاب لا اعرف
خلافا فیه بینهم لکن فی دلیله تامل ومن الاسباب الاستحاضة القلیلة ولا یوجب الوضوء
شیئ اخر غیر ما ذکرناه الثالث فی کیفیة التخلی یجب فیه ستر العورة والمشهور تحریم
استقبال القبلة واستدبارها والقول بالکراهیة غیر بعید والظاهر ان المراد الاستقبال
والاستدبار بجمیع البدن ویجب غسل موضع البول بالماء خاصة ویجب اعتبار الغسلتین
والثلث اکمل ویجب غسل مخرج الغایط بالماء خاصة مع التعدی حتی ینقی ومع عدمه یتخیر
بین الماء وبین ثلاثة احجار طاهرة وشبهها مزیلة للعین ولو لم ینق وجب الزاید
ولو نقی بالاقل وجب الاکمال علی المشهور وقیل لا یجب وهو الاقرب والماء افضل و
الجمع اکمل والمندوبات تغطیة الراس والتسمیة والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا
وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ویکره الجلوس فی الشوارع والمشارع وفی النزال و
تحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال الجرم النیرین واستقبال الریح واستدبارها
والبول فی الصلبة وفی ثقوب الحیوان وفی الماء والبول قائما والتطمیح بالبول و
السواک والاستنجاء بالیمین وباالیسار وفیها خاتم علیه اسم الله تع وللحق به اسماء الانبیاء
والائمة علیهم السلم والکلام بغیر الذکر والحاجة وایة الکرسی وحکایة الاذان الرابع یجب فی
الوضوء النیة ویکفی فیها القربة والاقوی عدم وجوب نیة الوجه والاستباحة او الرفع

ویجب

ویجب استدامة حکمها الی الفراغ وتتضیق وقت النیة عند الفراغ غسل الوجه ویجب غسل
الوجه بما بین قصاص شعر الراس الی محاذی الذقن طولا وما دارت علیه الابهام
والوسطی عرضا من مستوی الخلقة وغیرها یحال علیه والمشهور انه لا یجوز الغسل منکوسا
وعن السید المرتضی جواز ذلک واستحباب البداءة بالاعلی وهو غیر بعید ولا یجب تخلیل
اللحیة وان خفت علی الاقوی نعم یجب غسل البشرة الظاهرة من خلال الشعور وغسل
الیدین من المرفقین فی الغسل ولو نکس بطل الغسل علی المشهور خلافا للسید والظاهر انه
یجب غسل الشعر فی الید ویجب مسح بشرة مقدم الراس او الشعر المختص به باقل اسمه
والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور استحباب ذلک ویجب مسح بشرة الرجلین باقل
اسمه من رؤس الاصابع الی الکعبین والمشهور وجوب الاستیعاب الطولی
هو غیر ثابت لکنه احوط والاولی ان یمسح بتمام کفه والکعبان قبتا القدمین علی الاقرب
وقیل مجمع القدم واصل الساق والاقرب جواز المسح منکوسا ولا یجوز المسح علی حائل الا
للتقیة والضرورة والمشهور انه یجب مسح الراس والرجلین ببقیة نداوة الوضوء خلافا لابن
الجنید ویجب الترتیب الا فی الرجلین والموالاة وهی ان یغسل کل عضو قبل ان یجف ما تقدم
علی الاشهر الاقرب والاقرب ان المبطل جفاف جمیع الاعضاء السابقة لا البعض ومع الجبیرة
ان تمکن من نزعها او ایصال الماء تحتها فعل الواجب فعل والا اجزأه المسح علیها وصاحب
السلس یتوضأ لکل صلوة علی الاشهر الاقرب والاحوط عدم تثنیة الغسلات بل الاحوط الا
بغرفة للوجه وغرفتین للیدین ویستحب التسمیة والدعاء عند کل فعل وغسل الیدین من الزندین
قبل ان یدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتین من الغائط والمضمضة والاستنشاق
ثلثا وابتداء الرجل بظاهر الذراع عکس المرأة والوضوء بمد ویکره الاستعانة والمشهور
کراهیة التمندل وهو المسح بالمندیل فلا یلحق به غیره اقتصارا علی مورد النص ویحرم
التولیة اختیارا ولو تیقن الحدث وشک فی الطهارة توضأ وکذا لو تیقنهما وشک فی المتأخر

على الاشهر الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على حاله اعاد العضو المشكوك فيه وما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت

الفصل الثاني في الغسل وفيه مطالب الاول الاغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس وغسل الاموات وغسل مس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل على المشهور وما عداها مستحب

الثاني في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر المراة كذلك على المشهور خلافا للشيخ والاول رجحان ما فيه وجوب الغسل بوطي الغلام تردد والاشهر الوجوب والموطوءة قبلا كالواطي وفي الدبر تردد ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل الا مع اليقين بالسببية لا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم بلا خلاف والمذكور في الروايات السجدة والمشهور السور وكذا المتاخرون من جملتها او قراءة البسملة بقصد احداها ومس كتابة القران على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة والمشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويحرم عليه اللبث في المساجد على المشهور والاصح ووضع شيء فيها على الاشهر الاقوى ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على المعروف وفي بعض الروايات الصحيحة يغسل يده ويتوضأ والوضوء افضل وفي بعضها يغسل يده ويمضمض ويغسل وجهه ويكره لمس ما عدا المكتوب من المصحف على الاشهر الاقرب ويحرم الارتضاع والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات على الاقرب وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين اية والاقرب وجوب غسل الجنابة لنفسه ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ منه وغسل البشرة بجميع الجسد بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر على المعروف بين الاصحاب والروايات غير دالة الا على الترتيب بين اليمين واليسار

ويجوز

ويجوز ان يرتمس في الماء مرة واحدة فلو نوى خارج الماء ثم ارتمس في الماء مرة واحدة اجزاه ولو نوى في داخل الماء ثم غمس راسه ويقيت بدنه في الماء فنوى الاجزاء تامل والموالاة غير معتبرة في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ويتخير في غسل العورة مع الجانبين وكذا البيضتين وفي الذكر جعل غسلهما مع الجانبين اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والاشهر الاقوى انه لا يستحب معه ايضا وفي وجوب الوضوء مع باقي الاغسال الواجبة خلاف والاشهر الوجوب ولا اقوى عندي عدمه كما هو مذهب المرتضى ويستحب الاستبراء وهو الاجتهاد في ازالة بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول ولا اجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب والاول اقرب وقيل يختص الاستبراء بالرجل فيقولان الاقرب الاختصاص واذا راى المغتسل بالجنابة بللا بعد الغسل فان علمه منيا او بولا لحقه حكمه فان اشتبه فالصور خمس الاولى انه بال واستبرا فلا اعادة عليه اتفاقا الثاني ان ينتفي الامران فالاظهر الاشهر الا وجوب الوضوء اعادة الغسل الثالثة استبرا او لم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب اعادته وقيل بوجوب الاعادة وتوقف فيه العلامة في يه ومقتضى عموم الاخبار وجوب الاعادة ويستحب غسل اليدين ثلثا قبل الغسل والاولى غسلهما الى المرفقين ويستحب المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وغسل كل عضو ثلثا والموالاة والغسل بصاع والدعاء بالمنقول ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب انه يكفي الاتمام والاحوط وجوب اعادة الغسل

الثالث في الحيض وهو في الاغلب دم حار اسود يخرج بحرقة وقال بعضهم وانه يخرج من الجانب الايسر وقال بعض من الايمن وما تراه قبل التسع وبعد الياس فليس بحيض واختلفوا في سن الياس فقيل انه خمسون وقيل انه ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان ياسها ستون والحق بعضهم بالقرشية النبطية ولا مستند له والمسئلة محل تردد وللقول بالخمسين رجحان نظرا الى الروايات وان اشتبه دم الحيض بالعذرة اعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا فحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب الى اعتباره خلافا للشيخ في يه ولا يبعد ترجيح الاول واختلفوا

بالاولى لم يستبرئ يحكم بعدم وجوب اعادة الغسل واعادة الوضوء الرابعة
استبرا ولم يبل وكان البول ممكنا والاقوى وجوب اعادة الغسل الخامس

واما الاجتهاد بعد البول
فلا ... الاظهر فلا يعاد زين

في المنتهى المراد بالتوالي فيظهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه
ولعل ذلك لظهر عموم الروايات واعتبر صح ذلك بعض المتاخرين انها اذا راته في اول جزء من اول الليلة من الشهر ثم
تراه في آخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان فيه وبعضهم
اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف في اي جزء كان من اجزاء الثلثة تلوث وظاهرهم ان الليالي
معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية بشهرين باتفاقهما
وقتا وعددا فاذا راته في الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقرت العادة عددا ووقتا
فاذا راته في اول الشهر الثالث تحيضت برؤيته والاقوى عدم اشتراط استقرار الطهر في استقرار
العادة وللعادة قسمان اخران احدهما ان ترى شهرين متوافقين في العدد دون الوقت وثانيهما ان ترى
شهرين متوافقين في الوقت دون العدد وذات العادة الوقتية والعددية متى رات الدم في وقت
العادة تترك الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض والاقرب انها اذا رات الدم قبل العادة او بعدها
ايضا تترك الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة الحيض واما المبتداة ومن لم تستقر عادتها
بعد فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية
الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط للعبادة ثلثة ايام والاقرب انها تترك برؤية الدم اذا كان بصفة
الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض حيض في ايام العادة
وما كان بصفة الحيض ليس بحيض في ايام الطهر وان تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية و
عددية ولم يكن لها تمييز فانها تعول على العادة وان كان لها تمييز فان توافق التمييز والعادة رجعت
اليهما وان تخالفا فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف
وقطع جمع من الاصحاب بانها تجعلهما حيضا والظاهر عندي الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان
امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع فالذي صرح غير واحد من المتاخرين انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان
احدهما ترجيح التمييز والثاني ترجيح العادة ولعله الراجح وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب الاشهر الرجوع الى العادة

وقيل

وقيل ترجع الى التمييز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك ولو لم يكن للمراة عادة وكان لها تمييز رجعت الى التمييز وعند
الاصحاب انه لا فرق بين ان تكون مبتداة او مضطربة لكن المستفاد من الروايات ان الرجوع مختص بالمضطربة
وان للمبتداة حكما اخر وهو التحيض بالست او السبع واعلم ان للقدر الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة
الحيض الحرارة والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتاخرين اعتبروا قوة الدم وضعفه وذكروا فيه
تفاصيل ويشترط في تحقق التمييز امور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابه دم الحيض وفي
بعض الثاني ان لا ينقص المشابه عن ثلثة الثالث ان لا يزيد على عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي كلام
الشيخ اضطراب وذكروا فيه تفاصيل على في الحكم المذكور تردد الرابع ان لا ينقص مع ايام النقاء
عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط صرح جملة من المتاخرين وفيه قول بعدم الاشتراط والاول لا يخلو
عن قوة واعلم انه يظهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان المضطربة اذا ذكرت الوقت
دون العدد او العدد دون الوقت ووجدت تمييزا اعتبرت التمييز وان كان منافيا لاعتبار الوقت
وقت ولا بعد فيه وههنا ابحاث ذكرتها في الذخيرة واذا تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها عادة ولا تمييز
رجعت المبتداة الى عادة اهلها وهي الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او فقدن اما
بعدمهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعادتهن او بعدم تمكنها من استعلام حالهن رجعت
الى اقرانها اي ذوات اسنانها على المشهور بين الاصحاب والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه
جمع من الاصحاب وان اختلفت الاقران او لم نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلاف بين الفقهاء
واختلاف في الروايات ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم
تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعا وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة يونس ايضا من انها تتحيض في كل
شهر بسبعة ايام او ستة والمضطربة الناسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها تمييز ليس لها الرجوع
الى الاقران وفي حكمها اقوال متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها ووجه المحقق في المعتبر انها
تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وهذا القول متجه الان في

تعيين وقت الثلثة اشكال واذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ففي بعض الصور يحصل
لها الحيض يقينا ولذلك تفاصيل لا تناسب هذا المختصر فمن اراد فليرجع الى الكتب الكبيرة والمشهور بين الاصحاب
ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فيدخل في هذا كل حيض تخلل بينه وبين السابق الواقع في العادة
اقل الطهر واستشكل بعض المتاخرين في ذلك وقال الاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم
الحيض او في العادة وما ذكره متجه بحسب الدليل ولو رأت الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رأت في العاشر خاصة
فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية ثبت
لذات العادة الوقتية والعددية صبرت وانتظرت اذا كانت عادتها اقل العشرة بلا خلاف للرواية والخلاف
هنا في امرين احدهما في حد الانتظار فقيل يوم او يومان وقيل الى عشرة وقيل انها تخير بين اليوم
واليومين والثلثة وقيل بالتخيير بين الكل وهو اقوى وثانيهما هل الانتظار على سبيل الوجوب
او الاستحباب او الجواز فيه اوجه والاقوى الاخير وذكر العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على
العشرة فظهر ان الجميع حيض فيجب عليها صوم العشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار وتوقف فيه
بعض المتاخرين وهو في محله والمشهور انه اذا تجاوز الدم عشرة في الصورة المذكورة فظهر
انما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار كما انها تقضي صيام تلك الايام وقيل بعدم قضاء
الصلوة المذكورة والمسئلة محل تردد وما مر حكم ذات العادة الوقتية والعددية والحق بعضهم
ذات العادة العددية وهو غير بعيد وذكر العلامة وغيره ان المبتدأة اذا استمر بها الدم الى
الانقطاع او انقضاء العشرة وهو متجه اذا كان الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال والاكثر
الاصحاب لم يذكروا للمبتدأة والمضطربة استظهارا ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف وكيفيته
مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والاشهر وجوبه والاكثر القائلين
بالوجوب خيروا بين تقديمه على الغسل وتاخيره عنه وحكموا بافضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول
بوجوب تقديم الوضوء وعلى المشهور تتخير في صورتي التقديم والتاخير بين نية الاستباحة
والرفع ونقل عن بعضهم تعيين نية الاستباحة في صورة تقديم الوضوء ويحرم عليها في زمانه

الدم

الدم كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح منها الصوم
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى والدخول
في المسجدين مطلقا على الاشهر الاقوى ووضع شيء في المساجد على الاشهر الاقوى وقراءة العزائم ولو قرأت او
سمعت موضع السجدة فالاقوى جواز السجود لها وقيل يحرم والمشهور ان السجدة في الصورة المذكورة واجبة
عليها او قيل لا والمسئلة عندي محل تردد وعلى تقدير الوجوب فهل يختص ذلك بصورة الاستماع او يعم
السماع ايضا والمسئلة محل تردد وهذا الخلاف غير مختص بالحائض بل مطلقا ويحرم على
زوجها وطئها قبلا ويستحق التعزير به وان جهل الحيض او نسيه فلا شيء عليه وان جهل الحكم فقد صرح
غير واحد من الاصحاب بانه لا شيء عليه وللتامل فيه مجال ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول عند
عدم التهمة ولو ظن كذبها فقيل لا يجب القبول وقيل يجب ولا يخلو عن قوة والخلاف في وجوب الكفارة
بالنسبة الى الواطي واختلفوا في وجوبها او استحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر المتاخرين والمشهور
في تقدير الكفارة انها مثقال في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره وفي اجزاء القيمة تردد كذا
في اشتراط كون الدينار مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب انه ان اختلف الزمان
كما اذا كان بعضه في الاول وبعضه في الوسط وتخلل التكفير تكرر والا فلا وذكر جماعة من العلماء ان
النفساء حكمها حكم الحائض فيما ذكر وفي تحريم طلاق الحائض بعد النقاء وقبل الغسل خلاف والاقرب الكراهة
ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه على الاقوى والجواز في غير المسجدين وقراءة
غير العزائم على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومنها الدبر على كراهة
وقيل يحرم ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة لله على الاشهر الاقوى
ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وفي قضاء الصوم المندوب الذي وافق ايام
حيضها وجهان واذا ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولم تصل وجب عليها
القضاء ومتى ادركت اقل من ذلك لم يجب عليها القضاء على الاشهر الاقوى واذا طهرت في اخر الوقت
بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء

ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وقال الشيخ في تبيان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
العصر لا غير ويستحب قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريق حسن في الجمع بين
الاخبار المختلفة الواردة في هذا **الباب الرابع** في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الا
غلب اصفر بارد رقيق وهو الناقص عن ثلثة ايام ما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة وايام الا
ستظهار استحاضة وقيد الاخير في المشهور اذا تجاوز العشرة وكذا الزائد عن ايام النفاس والياس
وهل الدم التي تراه المرأة الحامل استحاضة ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في
كتابي الاخبار وما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين
يوما فليس بحيض وهذا القول قوي والاستحاضة على اقسام ثلثة قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة
انه لا يغمس الدم القطنة اي لا يثقبها الى الخارج بحيث لا يصل الى الخروج والمتوسط ان يغمس الدم
القطنة ولم يسل من الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاول ان تتوضأ لكل صلوة
وليس عليها غسل على المشهور وقيل ليس عليها وضوء ايضا وقيل بل يجب غسل واحد ولعل الترجيح للاول
والمشهور انه يجب عليها مع تغيير القطنة ايضا ويظهر من بعضهم ان الحكم اجماعي وقال بعضهم يجب غسل
ظاهر الفرج ايضا وحكم الثاني على المشهور انها تفعل ما تفعله القليلة مع غسل لصلوة الصبح وتغيير
الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة بلا فرق بينهما [illegible] وهو اقرب
الثالث انه يجب عليها ثلثة اغسال غسل للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين وذكر الاصحاب انها
تغتسل غسلا للظهرين تجمع بينهما بان تأخر الاولى الى اخر فضيلتها والثانية تقدمها في اول وقت
فضيلتها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع المذكور على سبيل الافضلية واختلف الاصحاب في
الوضوء مع الاغسال وتعدد الوضوء بتعدد الصلوة فذهب جمهور المتأخرين الى انها تتوضأ
لكل صلوة وقال بعضهم انها تجمع بين الظهرين بوضوء وبعضهم اكتفى بالاغسال وهو اقرب
وذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما تكون مع استمرار سيلان الدم والا

فغسلا

فغسلا اما ان حصلت القلة بعد الظهرين وغسل واحد ان حصلت القلة بعد الصبح وهل تكتفي في و
جوب الغسل بحصول السبب مطلقا سواء كان في وقت الصلوة ام لا ام تعتبر حصوله في وقت الصلوة فيه
قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح
في ذلك الاشتغال في مقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة وامثالها وفي
انتظار الجماعة قولان ولم يتعرض الاصحاب لمقدار زمان اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة ولعل التعويل
في ذلك على المعتاد المتعارف وذكر الاصحاب ان المرأة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الصبح
بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليها
مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا والمرأة اذا فعلت
جميع ما ذكر فهي بحكم الطاهر يصح منها جميع ما يصح من الطاهر والظاهر انه يجوز لها دخول المساجد
بدون المذكورات وفي جواز مجامعتها بدونها اقوال اقربها الجواز والظاهر عدم توقف الصوم على
غير الغسل فاما الغسل فالظاهر من الرواية ان ترك جميع الاغسال موجب لقضاء الصوم واطلاق كلام
بعضهم يقتضي حصول فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتأخرين بالا
غسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة
الماضية وذكر بعضهم انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى
الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة
من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه والظاهر عدم توقف قراءة العزائم على الغسل والظاهر ان
مس كتابة القرآن غير متوقفة على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل الحيض والمشهور
انه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا
الغسل الموالاة تقليلا للحدث اذا لم يكن الغسل للانقطاع ولو رأت الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالا
حوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة منع تعدي الدم بقدر الامكان وبعضهم اوجب
النفاس
تغيير الخرقة التي بها تمنع الدم على التعدي في وقت كل صلوة واما النفاس فهو الدم الذي تراه

المرأة مع الولادة او بعدها على الأشهر الأقوى وما تراه قبل الولادة فليس بنفاس ولا حد لأقله وفي أكثره
خلاف فقيل انه عشرة وقيل انه ثمانية وقيل لذات العادة في الحيض عادتها وللمبتدأة والمضطربة عشرة
وقيل ثمانية عشر والأقوى انه يجوز لذات العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان يقال يجوز لها الصبر الى عشرة من
باب الاستظهار وفي المبتدأة والمضطربة اشكال وعند الأصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات و
المكروهات والمستحبات والمباحات **الخامس** في غسل الأموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا
باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه
لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع
الفعل على الوجه الشرعي أم يكفي الظن الغالب فيه قولان ولعل الأقرب الأول والظاهر ان العلم العادي
بذلك يحصل في بلاد المسلمين غالبا والمشهور ان الأحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن
هو في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة من الأصحاب فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيلهم
لا يخلو من قوة وفي حكم المسلم الطفل المولود عن مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء
كان ذميا او بعيدا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الأصحاب وقد حكي اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب
توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث
لو جلس كان مستقبلا الى القبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار التلقين بالشهادتين
والاقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة الصافات عنده وحثه على التوبة ونقله الى مصلاه
الذي يكثر فيه الصلاة او عليه اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع والتغميض لعينيه واطباق
جفنيه بعد موته وتغطيته بثوبه والتعجيل بدفنه الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور
الجنب والحائض عنده ويجب عند الغسل ستر عورته وازالة النجاسة اولا على المعروف من مذهب
الأصحاب ويجب تغسيل الميت ثلاثا بالسدر والكافور والقراح على الأشهر الأقرب والمشهور بين الا
صحاب انه يجب النية في هذا الغسل كسائر الأغسال وخالف السيد المرتضى فلم يوجب النية فيه والأول
احوط وهل تعتبر النية في كل واحد من الأغسال ام تكفي نية واحدة فيه قولان اقربهما الثاني والظا فيه الترتيب

بين

بين الأغسال الثلاثة على الأشهر الأقرب وذكر بعض الأصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء
مرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى عن بعضهم تقديره
السدر برطل وعن بعضهم رطل ونصف وعن بعضهم سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه
انه ماء سدر وكافور وان فقد السدر والكافور ففي وجوب تغسيله مرة بالقراح او ثلاثا قولان
ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر لحم جسده سقط الغسل والمشهور انه ييمم ويجب
المماثلة بين الغاسل والميت الا في مواضع منها انه يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا
على الأشهر ولا يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب بل يستحب ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والأمة
ومنها انه يجوز للمالك تغسيل أمته اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة وفي العكس قولان ومنها انه يجوز
للأجنبي ان يغسل بنت ثلث مجردة وللمرأة الأجنبية ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من جوز في الخمس
ولا يخلو عن قوة ومنها انه يجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل الآخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط
ذلك مع تعذر المماثل ذهب اليه الأكثرون وذهب ابن ادريس والعلامة الى جوازه اختيارا من فوق
الثياب والأظهر عندي جوازه اختيارا وهل يعتبر ذلك من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل لا يجب وهو غير
بعيد والزوج اولى باحكام الزوجة من غيره ويجب ان يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه
الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجبه بعض الأصحاب ويستحب تغسيله تحت الظلال ووقوف
الغاسل عن يمينه وغمز بطنه في الغسلين الأولين برفق والذكر لله تعالى وصب الماء الى حفرة
تجاه القبلة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بماء قد خلط بالحرض والسدر وذكر جماعة من
الأصحاب انه يستحب ان يغسل رأسه برغوة السدر اولا قبل الغسل بالسدر لكن المستفاد من الاخبار
المتعددة ان تغسيل الرأس برغوة السدر مخصوص بالغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار كل
عضو ثلاثا وان يوضأ قبل الغسل على الأشهر الأقرب وقيل يجب ويستحب تنشيفه بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل يحرم والأول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل
الى الكنيف واذا كان الميت محرما يحرم تغسيله بالكافور وتحنيطه به وبعد الغسل يجب تكفين

الميت والاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب وقيل واحد والمشهور انه يتعين
ان يكون واحدا منها القميص وذهب جماعة الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص
والثوبين ولعل الترجيح للقول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة المئزر والروايات التي
وصلت الي غير دالة على ذلك ويشترط في كفن الميت ان لا يكون حريرا والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة
لنسبة الى المراة ايضا واحتمل العلامة في النهاية اباحته للمراة ويجب التحنيط وهو امساس المساجد السبعة
من الميت بشيء من الكافور واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق السمع والبصر والفم
وهي الاباط واصول الافخاذ واختلفت الروايات في هذا الباب وتجزي بالمسح باقله على المشهور واوجب
بعضهم مثقالا وبعضهم مثقالا وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمى ولو كان ولو كان
الميت محرما لم يجز تحنيطه ويدفن الميت بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا
على الاشهر الاقرب والاكثر على الغسل لا يشارك الحنوط في المقادير المستحبة ويستحب ان يعمم
الرجل ويزاد خرقة لفخذيه وتزاد المراة لفافة اخرى لثدييها وقناعا بدلا العمامة وان يكون الكفن
قطنا والذريرة وان توضع جريدتان مع الميت المراد بهما خشبتان رطبتان من النخل فان لم يوجد فمن
شجر رطب والاحسن ان يكون من السدر ان لم يوجد الا فمن الخلاف فان لم يوجد فمن شجر
رطب ومنهم من اهتم هذا الترتيب وذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان وفي تقدير الجريدتين خلاف وقدرت
في بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احدهما من الجانب الايمن
من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار والاولى العمل
على ما ذكر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار والقميص والجريدتين
اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة بالتربة الحسينية ويكره ان يكون الكفن
سودا والكتان والاكمام المبتداه للاكفان والواجب من كفن المراة على زوجها وان كانت موسرة
واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه
بعض المتاخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب سائر مؤن التجهيز

الواجبة
والحكم بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة مختصة
الا المملوك فان كفنه على المولى على ما ذكره الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن نفذت من
الثلث فيسقط عن الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن وان فقد لا يجب وكذا القول في باقي
مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه وقيل بل يجب واذا خرج نجاسة من الميت
ولاقت جسده يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب واذا خرج من الميت واصاب الكفن
فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وعن الشيخ اطلاق قرض المحل ويجب ان
يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد من الميت
عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع الثلثة وان كان نصفا فيه القلب
يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق القلب معه والصدر واليدين به واما الخالي عن العظم فالمشهور
بين المتاخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف وهو موجه والسقط لاربعة
اشهر يغسل ويدفن ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه واللف في الخرقة غير موجود في
الروايات **النظر السادس** في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في وجوب غسل مس الميت بعد برده بالموت
وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل غسلا
صحيحا مع تعذر الخليطين هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس
قطعة فيها عظم ابينت من حي قولان ولو خلت عن القطعة البائنة من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل العضو اللامس خاصة سوا **النظر السابع** في الاغسال المستحبة منها غسل الجمعة واختلف
الاصحاب في وجوبه واستحبابه والقول بالاستحباب اجماعا ما واول وقت غسل الجمعة طلوع الفجر واخره
الزوال على المشهور وصلوة الجمعة عند بعضهم ولعله اقرب واذا فات غسل الجمعة في وقته قضى اخر
نهار الجمعة او يوم السبت على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان الفوات لعذر او
نسيان والترجيح للاطلاق وهل يلحق بما ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن المنصوص ويجوز
تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الاداء

والنفل لا ينفي التعميم والنص مختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة
النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب وليلة المبعث عند جماعة من الاصحاب
وهو يوم السابع والعشرين من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم
الرابع والعشرين من ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرين منه وتدل عليه رواية سماعة
ويستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا للطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
ويستحب الغسل لقضاء احد الكسوفين واوجبه بعض الاصحاب والاقوى ان استحباب الغسل انما يكون بشرطين
تعمد الترك سواء استوعب الاحتراق ام لا والاكثر اشترطوا الاحتراق ويستحب غسل المولود حين
الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وللسعي الى رؤية المصلوب مع رؤيته على الاشهر الاقوى
وقيل بالوجوب ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء
وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة بالتفاصيل المذكورة في موضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم و
المسجد الحرام ومكة والمدينة والكعبة ومسجد النبي ص **فائدة** اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا
فلا يخ اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا الاول ان يكون الكل
واجبا فان قصد الجميع في النية فالظ اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين بل اطلق
فالظ ايضا اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالاشهر الاقوى انه
مجز عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه قولان والاقوى انه مثل السابق
الثاني ان يكون الكل مستحبا والاقرب اجزاء غسل واحد للجميع والاولى ان ينوي الاسباب جميعا
الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة فان نوى الجميع اجزا غسل واحد
وان نوى الجنابة دون الجمعة فالاقوى انه يجزي عن الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى الجمعة دون
الجنابة فالمشهور انه لا يجزي عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد **الفصل الثالث**
في التيمم وفيه ابحاث الاول انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر شرعا

سيجي

9

سيجي او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او خاف حدوثه ان لم يكن
حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم لمعتمد التضرر بالماء
وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني
لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث ضعيف وللمريض اذا لم يخف باستعماله
الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة التضرر الى ظنه الحاصل بالتجربة واخبار من يثق بقوله ومما يسوغ التيمم
تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة عند جماعة من الاصحاب وربما يمنع من تسويغ
التيمم مع البرد الذي لا تخشى عاقبته مط وللتامل فيه مجال وقطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم
وصرح العلامة وظ المحقق نقل الاجماع عليه وصرح العلامة في يه بعدم الفرق بين الشديد والضعيف
وقيده في بعض مواضع ته بالفاحش ونقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها
لم يجز التيمم قال بعض المتاخرين واما الشين فهو ايضا فان وصل الى ان يسمى مرضا ويحصل به الضرر المعتبر
كما قد يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم
به وبانه مرض مط وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت
وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا
يحصل فيه الماء عادة او بالقرائن الاحوال ولا فرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض
او زيادته او خوف ضعف يعجز معه عن المشي او تخلف الرفقة او مزاولة امور السفر حيث يحتاج
اليها ولو خاف على رفيقه او عطشانا اخر يتيمم او يسقي الماء والحق الفاضلان بذلك الحيوان المحترم
المؤمن عطشها موجبا للرخصة واستشكله بعضهم ومنها خوف اللص او السبع سواء كان على النفس او
على المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الالة
المحتاج اليها في تحصيل الماء كالدلو والرشاء ولو وجد الماء او الالة بقيمة يتمكن منها ولا يضر بذلها
في الحال او المال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة وهي المشتملة على

الأشجار والأحجار والعلو والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة من الرامي المعتدل على الأشهر بين الأصحاب
ولا يجب عن فوقه وقيل يجب ينبغي ان يطلب الماء في رحله ثم ان رأى ما تقضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة
قصده وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدار ولو كانت بقربه قرية طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب
عند ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن فلو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب
بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالانتفاء نعم لو عجز لم يبعد حصول وجوب الاستنابة
ولو باجرة ويحتسب لهما وقال العلامة وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد بعده وفي
اثباته اشكال واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلاة الثانية ولو تيقن بوجود الماء قريبا او بعيدا
ولم يتضرر بتحصيله مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة يتيمم ولا يتبعض
الطهارة فلو تضرر بعض اعضائه بالمرض يتيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ يغسلها ويتيمم كان احوط
ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في حال الصلاة نجاسة غير معفو عنها ومعه من الماء ما لا يكفي
لازالتها وللطهارة ازال النجاسة ويتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء الثاني اختلف الاصحاب فيما به يتيمم
فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد
المرتضى التراب والاول اقوى لكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار ونحوه يعلق باليد وفي الخزف
قولان ولا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس
فلو فقد الارض يتيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم
اوجب فيها ترتيبا وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه والظاهر اشتراط
الاحساس بالغبار والنفض ليحصل ذلك عند فقده فلا يكفي الغبار الكامن من غير احساس به فلو
فقد عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم به لان العبرة بالغبار وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا
او التراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب والاول اظهر والاشهر الاظهر
ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار خلافا لسلار ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار
فهل يتعين التيمم به قيل نعم وفيه اشكال ان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه
وجمعه في مكان يمكن الضرب عليه فعل والا يتيمم به والمشهور كراهة التيمم بالسبخة والرمل الثالث
في اداب التيمم يجب فيه النية وفي وجوب نية بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر

الاقوى

الاقوى ان محلها عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا على
الارض والاقرب كون الوضع على وجه يتحقق معه الضرب والظاهر وجوب كون ضرب اليدين دفعة
وان يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمسح به وعن ابن الجنيد وجوب المسح با
لتراب العالق باليدين وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين معا جبهته من قصاص شعر الراس الى
طرف الانف الاعلى والاحتياط ان يمسح على الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين و
قيل يجب ومنهم من اوجب مسح تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البداءة بالاعلى ويجب المسح با
لكفين معا على الاشهر الاقرب وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب مسح ما ببطن
الكفين بمحل المسح ولا يجب استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حائل بين اليد والجبهة ثم
يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى وحده من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقرب ثم
يمسح ظهر اليسرى ببطن كفه اليمنى وللاصحاب اختلاف في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع
ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة
وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدل الوضوء فضربة واحدة والا فضربتان صح
لكن الاحتياط ان لا يترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالاة والظاهر ان الموالاة هنا
هي المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في الصدق العرفي ويجب استيعاب الا
عضاء الممسوحة دون الماسحة والمشهور بين المتأخرين وجوب طهارة موضع المسح والاحتياط
فيه لو تعذرت ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب
وقيد الشهيد وغيره وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب الرابع في بعض احكام التيمم
وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الى الجواز
في سعة الوقت وجماعة الى وجوب تأخيره الى آخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب
التأخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه والراجح عندي القول الاول لكن
الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والقول بالتفصيل ايضا لا يخلو عن وجه ولو
تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلاة اخرى فالاظهر انه يجوز الدخول فيها في اوله ..

الوقت على القول بالتضيق ايضا ولو تيمم لصلوة فريضة جاز له الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم
ومن عليه فائتة فالاوقات كلها تصلح للتيمم وحكم المحقق والشهيد بجواز التيمم لصلوة النافلة في سعة وقتها
وتحديد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى بظن ضيق الوقت ثم ظهر الخطاء فالاقرب
على القول بالتضيق عدم وجوب الاعادة الثانية لو اخل بالطلب تيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته
باطلة ولو اخل بالطلب وضاق الوقت حتى لا يمكن الطلب تيمم وصلى فالاشهر الاقوى ان صلوته
صحيحة ولو ظهر ان الماء في رحله او مع اصحابه فالمشهور انه يجب عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء
قبل الوقت او شربه فلم يتطهر بعد دخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول
الوقت فكذلك على الاقرب وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل
باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلوة فهل يتيمم ويصلي ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان
اقربهما الاول الثالثة ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء فان
وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم عند الاكثر وفي
المسئلة اقوال اخر والاول لا يخلو عن رجحان الرابعة لو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا عن الغسل
للحدث الاصغر على المشهور وقيل يتوضأ الخامسة يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل
في غيرها من الصلوات **الفصل الرابع** في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما
يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يقدح في ذلك الاطلاق مع الاضافة والمضاف ما يقابله والماء المطلق
على قسمين جار وغير جار وغير الجاري على قسمين بئر وغير بئر وغير البئر على قسمين كر وناقص
عن الكر فصار اقسام المياه خمسة القسم الاول الجاري وهو ما ينبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا
سواء جرى على وجه الارض ام لا ولا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه
كان كرا ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للعلامة ولا بد في التنجيس من ان يكون التغير بالنجاسة فلو
تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة
فلا يخ اما ان يكون النجاسة مستوعبة له او لا وعلى الاول نجس الجميع وعلى الثاني نجس المتغير قطعا

واما

واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف حال الماء فلا يخ اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى
التقديرين لا يخ اما ان تستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا
وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من جهة المنبع كرا ام لا فهذه ست صور الاولى ان يكون مستوي السطوح
ولا تستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير بالتنجيس اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فيبنى
على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود
الماء وكان ما يلي المتغير من جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في بقاء ما يلي المتغير الى جهة
المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الا
نفعال لعدم العلة وان اعتبرنا الكرية فيه نظر الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير
من جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة ان تختلف
السطوح ولم تستوعب النجاسة العمود وكان ما بعده بالغا حد الكر فلا يخ اما ان يكون سطوح
نبعه مستويا ام لا وعلى الاول فلا كلام في الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء
سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن التفصيل الآتي فيه يستفاد الحكم ههنا واما ما على
المنبع فهو طاهر وان الكرية في الجاري وان كان فوقه والا فيشترط في طهارته الكرية بناء على القول
باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر فهو نجس وحكم
ما قبل المتغير كما قبلها وان نجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهير المياه ما نجسه المطهر كما هو مذهب
جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى تستهلك النجاسة ويزول التغير
وان اكتفينا بالاتصال فقيل لا يكفي ههنا وقيل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس او ساوته
له فالمتجه الحكم بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع
والتكاثر متعين وعن جمع من المتأخرين حصول الطهارة بزوال التغير وهو بعيد ولا ينحصر طريق
تطهير الجاري فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض الصغار
في الحمام ان كانت من الكر ولها اتصال بمادة يكون المجموع كرا فحكمها حكم الجاري ولا يعتبر استواء

وفي الكلام في الصورة الاولى اذا كان الظاهر عدم اشتراط استواء السطوح في الجاري فان اختص ... لكن استوعب النجاسة العمود

حياض الحمام